ويطأها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل او
نواه فسد العقد ولا تحل للشافعي وللشافعي قولان اصحهما
انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم
يشرط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج
امراة وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها او لا
ولا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها
فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا
الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال
فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح
يلزم الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ كتاب الخيار

كتاب الخيار

في النكاح والرد بالعيب والعيوب المثبتة
للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال
وهما الجب والعنة واربعة تختص بها النسا وهي القرن
والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز
عن الجماع والعفل الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج
فيمنع

فيمنع الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل
الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع
لذة الجماع قال ابو لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك بحال
ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط وقال مالك والشافعي
يثبتان في ذلك كله الا في الفتق وقال احمد يثبت في الكل
فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت
المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح
من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك والشافعي
في احد قوليه لا خيار له

فصل

واذا اعتقت المراة
وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه ومتى عتقت ومكنته من الوطي فهو
رضى وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت و
زوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

كتاب الصداق

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابو حنيفة والشافعي ومالك عنه

Copyright © King Saud University